صناديق الوقف
وتكييفها الشرعي

ورقة مقدمة إلى

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

١- مقدمة في أهمية الوقف:

قام النظام الرأسمالي منذ ولادته في نحو القرن السادس عشر الميلادي على إطلاق العنان للنشاطات الربحية ومبادرات القطاع الخاص فجعلها العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى، بينما اتجهت الأنظمة الشمولية (كالاشتراكية والشيوعية) إلى إهمال المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح كحافز على العمل والإنتاج وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني. وبينما حقق النظام الثاني قدراً من المساواة (وليس العدالة) إلا أنه فشل في تحقيق النمو والكفاءة الإنتاجية لعدم وجود المحرك الفعال للنشاط الفردي. أما الأول فقد صادف نجاحاً باهراً في مضمار النمو والكفاءة الإنتاجية لكنه لم يرعى العدالة حق رعايتها.

أما القطاع الثالث وهو القطعي غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح فهو غير موجود في النظام الاشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة.

أما نظام الإسلام الاقتصادي فقد استوعب قطاعات الاقتصاد الثلاثة بطريقة متوازنة تحقق اكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي. القطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال إنتاج السلع والخدمات فقدم لها الحماية ونصب لعملها القواعد التي تحقق الكفاءة في الإنتاج بمنع الاحتكار، والنهي عن تلقي الركبان وعن البيوع التي تؤدي إلى إفساد الأسواق وكل ما يؤدي إلى التظالم بين الناس من خلال المعاملات السوقية. وجعل للقطاع الثاني وهو الحكومة دوره المهم في رعاية الاقتصاد الوطني وإصدار التوجيهات والتعليمات التي تحقق المقاصد الشرعية في الاقتصاد، دون ان يطغى هذا الدور فيؤدي إلى التضييق على القطاع الخاص بغير الحق فجعل التسعير ممنوعاً لأنه يؤدي إلى توجيه الموارد الاقتصادية ليس إلى الاستخدامات الأكثر عائداً بل إلى تلك التي لم يفرض عليها التسعير حتى لو كانت غير مهمة.

ان اعتماد النشاط الاقتصادي على القطاع الخاص المعتمد على الربح فقط لا يكفي لأنه سيتجاهل نشاطات كثيرة ومفيدة للمجتمع يتجاهلها لأنها لا تحقق الربح.

ورب قائل ان الحكومة بمؤسساتها وإداراتها وأجهزتها قادرة على سد هذا الفراغ. هذا وان كان محتملاً إلا ان كفاءة الأجهزة الحكومية في العمل والإنتاج متدنية إلى الحد الذي يؤدي إلى استهلاك موارد متزايدة لتقديم خدمات وسلع ذات مستوى غير جيد. ولذلك لابد من وجود القطاع

الوسيط. لقد أقام النظام الإسلامي بين القطاعين قطاعاً ثالثاً هو الوقف فهو وسط: مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلعاً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس ولكنها لا تفعل ذلك لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتنحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة، وهو مع ترجيحه المصلحة العامة ليس جزءاً من جهاز بيروقراطي مترهل كجهاز الحكومة فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص.

لم يدرك الغربيون أهمية الوقف إلا قبل عقود قليلة، بينما عرفه المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ونهض بدور بالغ الأهمية في حضارتهم. ولكنهم بعد ان عرفوه اخذ يحتل عندهم مكانة متزايدة على صفة المؤسسة اللاربحية التي قال أحد كبار المفكرين عندهم: ان القرن الحادي والعشرين هو قرن المؤسسة اللاربحية.

٢- الوقف وتعريفه :

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع ، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها" ([1]). وحبس العين يعني ان لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء.

١ - برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ- ص٣.

وأول وقف خيري في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوائط مخيريق([٢])، وهي سبعة بساتين أوصى بها صاحبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله إن قتل، فقتل ذلك الرجل في أُحد، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة جارية، واستمرت كذلك حتى أنه قد حُمل من ثمرها إلى عمر بن العزيز وهو خليفة ([٣]). ثم أوقف عليه الصلاة والسلام أرضه التي أصابها من فيء بني النضير، ثم تتابعت أوقافه عليه الصلاة والسلام حتى بلغت ثمان سجلها المؤرخون وأصحاب السير([٤]).

ومن أشهر الأوقاف وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ففي الحديث ([٥]) عن نافع عن عبدالله بن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها، فما تأمرني به، فقال عليه الصلاة والسلام "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها" فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف... الخ. وكتب عمر صدقته تلك في خلافته، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين والأنصار فوقف من ماله حبساً لا

٢ - أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الوقف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٩٠٤م، ص٢.

٣ - سيرة ابن هشام ، ج٣ ص٣٨، محمد محمد أمين ص ١٧.

٤ - انظر سيرة ابن هشام، وابن الأثير في الكامل والماوردي في الأحكام السلطانية.

٥ - رواه البخاري ومسلم.

يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها [٦]. فأوقف أبوبكر رباعاً كانت له بمكة، وتصدق عثمان بماله في خيبر وببئر رومة [٧] وأوقف علي أرضاً له بينبع [٨] رضي الله عنهم جميعاً.

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة الفعلية فيما ذكر أعلاه والقوليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.. الحديث" رواه مسلم، فعد منها الصدقة الجارية. قال النووي فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه [٩]. ومن قول المولى عز وجل في كتابه الحكيم (ينبأ الإنسان يومئذٍ بما قدم وأخر) [١٠] أي بما أسلف من عمل وبما أخر، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر [١١].

٣- صناديق الاستثمار :

صناديق الاستثمار التي انتشرت في القطاع المصرفي هي أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون الرساميل الضخمة التي توجه لأنواع الاستثمارات المربحة. وليست صيغة الصناديق الاستثمارية جديدة إذ تعود إلى نحو العقد الثاني من القرن الميلادي. لكن خطرها وتأثيرها المهم على الاقتصادات المحلية والاقتصاد العالمي لم يظهر إلا في العقدين

٦ - الخصاف، أحكام الوقف ، ص ٦-١٦ .
٧ - هلال الرأي ، أحكام الوقف، ص٦.
٨ - الخصاف أحكام الوقف، ص ١٠.
٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، ٨٥/١١ .
١٠ - سورة القيامة ١٣ .
١١ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩٨/٩-٩٩ .

الأخيرين. فاجتمعت لهذه الصناديق الأموال العظيمة التي جعلتها في الوقت الحاضر أهم صيغ تعبئة المدخرات. وليس صدفة ان يتواكب تضاؤل دور البنوك التجارية في البلدان الغربية مع هذا التزايد العظيم في دور صناديق الاستثمار إذ أنها قدمت صيغاً بديلة للوساطة المالية تمكن الأفراد من اختيار الاستثمارات بأنفسهم وتلغي دور البنك التجاري كوسيط مالي. الأمر الذي ترتب عليه قدر أعلى من العائد الاستثماري. هذا النجاح التي صادفته صناديق الاستثمار إنما اعتمد على ميزات محددة هي:

أ- الإدارة المتخصصة :

ان من أهم ما امتازت به الصناديق الاستثمارية وجود الإدارة المتخصصة للأموال. ذلك ان اجتماع المدخرات الكثيرة في الصندوق تمكن من الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في اختيار أفضل الاستثمارات وأكثرها ربحاً وأقلها مخاطرة في المجالات التي يتخصص فيها الصندوق وهي ميزة لا يتمكن منها مستثمر واحد أو عدد قليل من المستثمرين. فالصندوق الاستثماري المتخصص للاستثمار في الأسهم على سبيل المثال يعتمد إدارة مكونة من ذوي الخبرات في الاقتصاد والمحاسبة والمختصين في تحليل أوضاع الشركات ومعرفة اتجاهات الأسواق، الأمر الذي يستفيد منه كل مشارك في ذلك الصندوق. وما كان ذلك ممكناً إلا باجتماع تلك الأموال الكثيرة في وعاء واحد.

ب- **التـــنويـــع :**

تتحـرك الأسـواق فـي الأحـوال الطبيعيـة مسـتقلة عـن بعضـها الـبعض وبطريقة متفاوتة في السرعة والاتجاه. ولـذلك فـان التركيز علـى مجـال استثماري واحد يحمل في طياته مخـاطر كثيرة. والمعروف ان صـغار المـدخرين وهـم أولئـك الـذين لا يتـوافرون إلا علـى قـدر محـدود مـن الأموال هم أقل الناس قدرة على تحمل هذه المخـاطر إذ أنهـا ربمـا أدت إلى ضياع جميع أموالهم. وعـلاج هذه المشكلة هو التنويـع، أي توزيـع الأموال الاستثمارية على مجالات وأسواق ومدد وآجـال مختلفـة بحيث يسـتفيد المسـتثمر مـن الاتجاهـات الايجابيـة وفـي نفس الوقـت لا تـؤدي الاتجاهات السلبية إلى إلحاق خسائر فادحة بأموالـه. إلا ان التنويـع غيـر ممكن إلا باجتماع أموال كثيرة.

فصندوق الأسهم الذي يعتمد مبدأ التنويع يجـب أن لا يقتصـر مثلاً علـى أسهم الشركات الصـغيرة أو الشركات الصـناعية الكبيـرة فقط أو الأسـهم في بلد واحد، وإنما يلزم المدير ان يوزع الأمـوال علـى أسـهم الشـركات فـي قطاعـات متنوعـة كالصـناعة والزراعـة والخـدمات، وان تكـون شـركات كبيـرة وأخـرى ناشـئة وان تنتشـر فـي بلـدان كثيـرة وبعمـلات عديدة ....الـخ. فهو بهذه الطريقـة يتأكد ان الخسـار الـذي يلحـق بشـركة واحدة أو يتعرض له قطـاع صـناعي واحـد أو انخفـاض عملـة بلـد بعينـه يكون مـدمراً لـو ان جميـع أمـوال المستثمر كانـت فـي ذلـك المجـال لكـن تأثيره يكون محدوداً إذا تحقق التنويع في الاستثمار إلا ان إعمـال مبـدأ

التنويع يحتاج إلى رأس مال كبير لا يحصل إلا بصيغة الصناديق الاستثمارية.

ج- **إتاحة الفرص لصغار المدخرين:**

كان الإيداع المصرفي هو الصيغة الرئيسية للادخار المتاحة لذوي الدخول المتوسطة قبل انتشار الصناديق الاستثمارية. ذلك ان صغار المدخرين والذين يمثلون السواد الأعظم من الناس في أي مجتمع ليس لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الاستثمارية المعتمدة على تحليل المعلومات ومباشرة الاستثمار بنفسه ومع ان العائد الذي يحصل عليه المدخر في الودائع المصرفية متدني مقارنة بما يمكن ان تحققه الاستثمارات المباشرة أو تلك التي تكون في سوق الأسهم إلا ان عدم توافر القدرة لدى صغار المدخرين على تحليل المعلومات ومتابعة مجريات الأسواق وتدني طاقتهم على تحمل المخاطر يجعل الإيداع المصرفي هو المجال الوحيد المتاح لهم. فلما انتشرت الصناديق الاستثمارية مكنت هذه الفئة من المستثمرين من الاستفادة من الفرص التي توفرها الاستثمارات المباشرة والمتاجرة بالأسهم مع صغر حجم الأموال التي يساهم بها كل واحد منهم في الصندوق.

٤- الإطار التنظيمي لصناديق الاستثمار :

تكون صناديق الاستثمار في المعتاد على صفة شركة ذات مسؤولية محدودة، فيها نوعين من حملة الأسهم. النوع الأول هم حملة أسهم الإدارة وهم المؤسسون الذين يدفعون رأس مال الشركة الذي يكون في العادة مبلغاً رمزياً (١٠٠٠ دولار مثلاً). ويكون حملة هذه الأسهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة الذي يتولى توجيه الشركة واتخاذ القرارات فيها وتعيين مدير الاستثمار ومراجع الحسابات..الخ. ولا تعطي هذه الأسهم لحاملها إلا حقوقاً محدودة فيما يتعلق بنصيبه من الربح.

أما النوع الثاني من الأسهم، فيحملها المشتركون في الصندوق ويعبر عنها بالوحدات الاستثمارية. ويمثل مجموعها الأموال التي تجتمع في الصندوق لغرض الاستثمار. وفي حالة الصناديق المفتوحة تقوم الشركة (الصندوق) بإصدار وحدات جديدة كلما تقدم احد الناس بطلب الاشتراك في الصندوق وتبيعها عليه بالسعر السائد للوحدات في ذلك اليوم. وعند طلب ذلك المستثمر استرداد أمواله فانه يحصل على قيمة الوحدات في يوم الاسترداد. أما إذا كان الصندوق مغلقاً لمدة محددة (لسنة أو أكثر أو أقل) فانه يصدر تلك الوحدات لمدة محددة تسبق عملية الإغلاق تسمى فترة الاكتتاب. ثم بعد ذلك يتوقف الصندوق عن قبول مشاركات جديدة، ولا يمكن للمشترك إذا كان الصندوق مغلقاً استرداد أمواله إلا عند نهاية المدة. وإذا أدرج الصندوق المغلق في إحدى أسواق البورصة بحيث تتداول

وحداته (كما تتداول أول أسهم الشركات)، فان ذلك يمكن المشاركين من استرداد أموالهم ببيع تلك الوحدات إلى أطراف أخرى.

ويقوم على إدارة الصندوق مدير فرد أو شخصية اعتبارية كمكتب استشاري أو نحو ذلك ويحصل المدير في الغالب على أجرة مرتبطة بالحجم الكلي للصندوق فتزيد تلك الأجرة مع نمو الاستثمارات فيه. وهو أجر لهذه الشركة التي تمثل الصندوق.

٥- تعريف الصناديق الوقفية :

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ ان شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لان كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فان محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي

مـن ميـزات التنويـع والإدارة المتخصصـة بطريقـة مشـابهة لصـناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي.

٦- مشروعية وقف النقود :

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، فأجازه البعض وقال بعضهم لا يجوز، واحتج من قال بعدم الجواز بمستندين :

الأول: بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز. ورد من قال بالجواز على ذلك: أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة، فقد روى البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم "... أما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، فقد أحتبس أدرعه واعتدته في سبيل الله.. ()". ولا يخفى أن الأدرعه والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول. يقول ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة "أما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته" ([١٢]). والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما

١٢ - أبن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٣١/٣ .

هو سرعة التبدل وبطئه وليس لأي منها بقاء مؤبد فالفرق عندئذٍ غير ذا تأثير ([١٣]). بل ان الحطاب قد نص في مواهب الجليل على جواز وقف النقود عند المالكية ([١٤]).

كما أن من الفقهاء من أجاز وقف ما يستهلك. فقد نقل المرداوي في الإنصاف "وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف.." ثم قال "وقال أيضا يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد قال وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم ان التطيب منفعة مقصودة قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك" ([١٥]).

ولأبي السعود مفتي الدولة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي (وصاحب كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم المعروف بتفسير أبي السعود) رسالة لطيفة جمع فيه الأدلة على جواز وقف النقود، فقد نقل عن البخاري في الجامع الصحيح ما يدل على قول الزهري رحمه الله بجواز وقف النقود حيث قال "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين، قال ليس له أن يأكل منها" قال أبو

١٣ - أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص٨ .

١٤ - مواهب الجليل ج٦ ص ٢٢

١٥ - علاء الدين المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٧ ص ١١.

السعود "ولفظ الوقف وإن لم يصرح به في عبارته إلا أن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود" ([١٦]). ولذلك فقد أجاز المالكية وقف النقود نص عليه الحطاب في مواهب الجليل ورواية عن الحنابلة فقد نقل المرداوي في الإنصاف "وقال في الفائق وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه اختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال في الاختيارات ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز ذلك بعيداً" ([١٧]). ونقل الخلال في كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد "سألت احمد عن الوقوف فقال هو جائز في كل شيء"([١٨]).

وذكر ابن تيمية في فتاواه إن وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد([١٩]). وقد أجاز جمهور الفقهاء الاستبدال في الوقف، وجواز الاستبدال دليل على أن الثمن يقوم مقام العين في الوقف وهو متحقق في النقود ([٢٠]).

والثاني : إحتج من قال بعدم جواز وقف النقود على العرف فمنعوا من الوقوف ما كان على خلاف العرف، ومنها وقف النقود في زمن من قال بذلك فقد نقل عن محمد: "ما تعارف الناس على وقفه من

١٦ - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٢١ .
١٧ - المرادي في الإنصاف ج٧ ، ص ١٠.
١٨ - الوقوف ج ١، ص ٢٣٠ .
١٩ - الفتاوى ٣١ : ٢٣٤- ٢٣٥ .
٢٠ - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٣١ .

المنقول يجوز وقفه وما لا فلا" ([٢١])، ولذلك منع محمد وغيره وقف النقود لعدم التعارف. إلا ان من متأخري الحنفية من أجاز وقف النقود لما تعارف الناس على وقفها باعتبار ذلك من لوازم قول محمد بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه. فقال ابن عابدين "ولما جرى العرف في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري قلت: ان الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وان كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز محمد" ([٢٢]). قال السرخسي في المبسوط "في وقف المنقول مقصوداً اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف".

وكذلك نقل المرداوي في الإنصاف عن وقف الماء "قال في الفروع يصح وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال ان كان شيئاً استجازوه بينهم جاز .. قال الحارثي هذا النص

٢١ - أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص ٤١ .

٢٢ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص ٣٦٣.

يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق" ([٢٣]).
وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على وقف النقود وبخاصة ما كان سائداً في الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر الميلادي.

يمكن القول عندئذٍ ان لوقف النقود صور جائزة هي التي يمكن ان تتبني عليها الصناديق الوقفية كما سيأتي تفصيله.

٧- صور الوقف الجائزة في النقود :

أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النقود تحقق صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثمرة مع كون الموقوف منها أثماناً وليس من غير المنقول. وقد نقل أبو السعود عن صاحب الذخيرة البرهانية حول وقف النقود فقال "لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة وذلك لا يجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزله حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود"([٢٤]).

وقد ذكر الفقهاء صوراً لوقف النقود، من ذلك ما روي عن أصحاب زفر أنه قال: "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف يصنع بالدراهم، قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع

٢٣ - المرداوي الإنصاف ج ٧ ص ١١.
٢٤ - أبو السعود، رسالة في وقف النقود ، ص ٣١ .

المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"([٢٥]).

وذكر صاحب إعلاء السنن صورة أخرى من صور الوقف المحتملة في النقود "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قد القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً، قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند" ([٢٦]).

ونقل صاحب الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية "اختار ابن تيمية جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية وصورة ذلك ان يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذ آخر به حاجة وهكذا" وأضاف "وأما صورة الوقف للتنمية ان يقف الرجل مبلغاً من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضاً يعاد بربحها على الموقوف عليه على نحو ما يشترط الواقف مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض" ([٢٧]).

نخلص من ذلك ان الصندوق الوقفي بالصيغة المقترحة يجد مشروعيته في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم كما نقلنا أعلاه. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة

---

٢٥ - برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ٢٢ .

٢٦ - إعلاء السنن ج ١٣ ص ١٦١.

٢٧ - نقله محمد عطية في كتابه المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس ص ٣٠ عن الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لمؤلفه احمد موا في ص ٩٠٥.

وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.

٩- الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية :

أ- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف :

معلوم ان السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

ب- إحكام الرقابة على الأوقاف :

أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف. ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في

الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية. كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه. ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

ج- النهوض بحاجات المجتمع :

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء) ويجوز على المسلمين وغير المسلمين (إلا ان يكون وقفاً على الكنائس والبيع). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد([٢٨]).

واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة منها :

٢٨ - قال في تصحيح الفروع للمرداوي "وقيل يصح الوقف على مباح أيضا وقيل يصح على مباح ومكروه قال في التلخيص وقيل المشترط ان يكون على جهة معصية سواء كانت قربة وثواباً أو لم يكن انتهى فعلى هذا يصح الوقف على الأغنياء.

الرعاية الصحية : وثابت ان الرعاية الصحية إذا جعلت نشاطاً ربحياً يقوم به القطاع الخاص انحرفت عن تقديم مصلحة المريض إلى ترجيح موارد الربح للمؤسسة، كما ان كفاءة الحكومة في ذلك لا يعول عليها. فجاءت الأوقاف هي البديل الكفيء. ولا غرابة ان نجد ان جل الخدمات الطبية في الولايات المتحدة لازالت تقوم من قبل مستشفيات غير ربحية وليست تابعة للحكومة (أوقاف). ولذلك ما أحسن ان يرجع الوقف مصدراً لتمويل بناء المستشفيات وإداراتها.

التأمين : والناس في أمس الحاجة إلى التأمين بأنواعه. وقد وقع الخلاف في حكم التأمين واتجه جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز التأمين التجاري وصيغ التأمين الأخرى السائدة ـ وأن سميت بغير ذلك- فهي تعاني من نفس الأشكال. كيف لو قام التأمين وقفاً يبعث روح التكافل ويعكس حقيقة التعاون بين المسلمين وما حقق من ربح كان لمصلحة المجموع وما نقص من تعويض سد من أرباح الاستثمار.

القرض الحسن : من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلي ان الناس اليوم أحوج ما يكونون إلى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا،

والبنـوك الإسـلامية لا تعمـل بـالقروض بـل بـالبيوع والتجـارات والمشاركات. فلم يعد أمام الناس إلا التورق (وهو جائز ولكنه مكلف للمقترض ولا يتيسر لكل أحد) والعينة (وهي ممنوعة). فصندوق الوقف قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم. ويمكن ان يستفيد الصندوق من صيغة الوقف المؤقت التي أجازها المالكية ([٢٩]). فيسمح لذوي اليسار إيداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتاً ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها. لا ريب ان هذا وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو إذا بعث عن طريق صندوق الوقف أظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.

١٠- المتطلبات التنظيمية :

ان الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل النظامي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وإحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل نظار الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض. من ذلك.

أ- وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف :

٢٩ - أجاز المالكية اشتراط الواقف الرجوع في الوقف فهم لا يشترطون في الوقف التأبيد إلا في المسجد (انظر زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٥١٩).

وقف العقار معروف وقد تطورت على مر السنين طرق تسجيله والإشراف عليه. أما صناديق الوقف، والأوقاف النقدية فهي تحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة. ويجب ان يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.

ب- وجود نظام للنظارة على الوقف :

درج الناس على ان الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضي. ان صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن ان تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ج- تطوير طرق الرقابة على الوقف :

لا يخفى ان من أهم أسباب اضمحلال أثر الوقف في حياة المسلمين المعاصرة سوء استخدام موارده وتوجيهها نحو انتفاع أصحاب النفوذ على حساب وصية الواقف وأغراضه التي حددها للوقف. مما أفقد المسلمين الثقة بهذه المؤسسة العريقة. ولذلك اتجه الناس للأوقاف الذرية حيث يبقى المال داخل الأسرة لان هذا أحرى ان يوفر له الحماية. وقد ترتب على ذلك انحراف مؤسسة الوقف عن غرضها الأساس وهو النفع العام لا الخاص. وإذا كان هذا ما يقال على الأوقاف العقارية وغير المنقولة، فان الأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية لهذا الاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي أو الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فان أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. ان الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.